

اصطلاحات الأصول

[68] العقلية، بل المورد بحسب العقل من موارد الاحتياط وهذا مذهب صاحب الكفاية (قده). ثالثها: عدم جريانها مطلقا بل لزوم الاحتياط باتيان الاكثر، ويظهر هذا من كلمات بعض المتأخرين وربما ينسب إلى بعض المتقدمين ايضا. الرابعة: الاقل والاكثر الارتباطيان في الشبهة التحريمية ; مثاله ما إذا علمنا بحرمة تصوير ذوات الارواح نقشا واو تجسيما وشككنا في ان الحرام هل هو نقش تمام الصورة أو ان البعض ايضا كذلك فالحرمة معلومة والشك انما هو في تعلقها بالاقل أو بالاكثر وحكم الارتباطيين في هذه الشبهة يباين حكم الارتباطيين في الوجوبية، فالاكثر هنا معلوم الحرمة والاقل مشكوك تجرى فيه البرائة كما ان الاكثر كان هناك مشكوكا والاقل معلوم الوجوب.
